

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر البدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود

«مجزر المصطفى للدواجن» ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار

مادة ١ - يضاف المجزر البدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود

(شركة المصطفى للدواجن) ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية للكشف المراافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يسرى هذا القرار لمدة عام قابل للتتجديد بعد المعاينة بمعرفة الهيئة .

مادة ٣ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٦/٢